



النظام الداخلي

المادة الأولى (1) إسم الحزب :

1- البارتي الطليعي الكردستاني - سوريا والإسم المختصر للحزب (Pêşeng)

المادة الثانية (2) اللغة الرسمية للحزب :

- تعتبر اللغة الكردية اللغة الرسمية والرئيسة للبارتي الطليعي في الإجماعات والإتصالات والتداول ،
واللغة العربية اللغة الثانية يمكن إستخدامها بهدف إيصال صوت الحزب وأهدافه إلى الشريك العربي في
البلاد

- جميع أعضاء الحزب ملزمون بتطوير نفسه في تعلم لغة الأم كتابة وقراءة .

المادة الثانية (2) ماهية الحزب ومبادئه التنظيمية:

- البارتي الطليعي الكردستاني - سوريا (Pêşeng) حزب جماهيري قومي ديمقراطي ثوري علماني
طوعي لأناس يؤمنون بمنهاج الحزب ويلتزمون بنظامه الداخلي وجميعهم رؤى فكرية وسياسية وأهداف
مشتركة سامية للدفاع عن مصالح الشعب الكردي القومية العليا وقيادته وبشكل أداة نضالية طليعية نحو
التحرر وبناء مجتمع ديمقراطي تعددي حر وعلماني في إطار بناء الدولة الفدرالية في سوريا يتمتع فيها
إقليم كردستان بخصوصياته القومية تاريخيا وجغرافيا كثنائي قومية رئيسة إلى جانب العرب في البلاد ومنح
جميع الأقليات الإثنية والمذهبية كافة الحقوق بشكل لاليس فيه ولاغموض.

المادة الثالثة (3) مبادئ بناء التنظيم وإطاره: تتجسد مبادئ التنظيم في :

1- تمثل قيادة الحزب الهيئة التنفيذية العليا للحزب، وتنتخب بطريقة ديمقراطية، وتعبّر عن إرادة الحزب
بجميع أعضائه ومنظماته في داخل الوطن وخارجه وتشرف على جميع نشاطاته وفعالياته.

2- يعتمد الحزب في هيكلته السياسية والتنظيمية والفكرية على الأسس الديمقراطية وعلى حرية الرأي
والتنافس والتفاعل المتبادل.

3- إتخاذ القرارات الحزبية على مختلف المستويات يتم بالإتفاق العام أو بالأغلبية المطلقة، بعد المناقشة
الحرّة والمستفيضة.

4- يلتزم جميع أعضاء الحزب وهيئاته التنظيمية بمقررات المؤتمرات الحزبية وقيادته.

5- القرارات التي تتخذها كونفرانسات منظمات وهيئات الحزب المختلفة ملزمة لأعضائها وللمنظمات
التي تقودها.

6- كل هيئة مسؤولة عن نشاطاتها وقراراتها وعن نتائج تنفيذها أمام كونفرانس منظماتها وأمام هيئتها
المسؤولة.

7- للأقلية كل الحق في مناقشة سياسة الحزب وشؤونه الداخلية، وإبداء آرائها أمام الهيئات الحزبية
المسؤولة على أن لا يعيق ذلك قرارات الحزب العامة إلى حين البت في المواقف والإتفاق بشأنه خلال
فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن شهر.

8- إعطاء الصلاحيات للمنظمات والهيئات الحزبية في المسائل المتعلقة بحياتها الداخلية وقضاياها الخاصة
المحلية على أن لا تتعارض في مبادئه العامة مع برنامج الحزب ونظامه الداخلي.

9- تبنى العملية الديمقراطية في الحياة الداخلية للحزب على عملية المساهمة في رسم السياسة العامة
للحزب وفتح المجال لحرية الرأي وإحترام وجهات النظر وإعتماد الشفافية وخلق الظروف المؤاتية أمام
الرفاق بهدف التقدم والإبداع ونبذ جميع أشكال البيروقراطية في التعامل مابين منظمات الحزب

والرفاق.

- 10- إنتخاب جميع الهيئات القيادية والمسؤولين، بالإقتراع السري وبالأكثرية المطلقة، مع ضمان حرية التنافس بين المرشحين وحق الناخبين، والهيئات المنتخبة مسؤولة أمام من إنتخبها.
- 11- حرية ممارسة النقد والنقد الذاتي.

المادة الرابعة(4) شروط العضوية: يحق الإنضمام للطليعي كل من:

- 1- من بلغ السابعة عشرة من عمره.
 - 2- يتم الإنتساب بطلب خطي، يزكى من أحد الأعضاء على الأقل، وفي حال قبول الطلب يبقى صاحبه مرشحا لمدة ستة أشهر.
 - 3- أن يتمتع العضو بسمعة حسنة بين الناس.
 - 4- يؤمن بمنهاج الحزب وبنظامه الداخلي ويعمل في إحدى منظماته مؤمنا بالقضية الكردية ومدافعا عنها.
 - 5- يدفع إشتراكاته الشهرية .
- المادة الخامسة (5) حقوق العضو:

- 1- جميع أعضاء الحزب متساوون في الحقوق.
 - 2- من حق العضو الحزبي الإسهام في رسم سياسة الحزب وإبداء رأيه في هيئته الحزبية وممارسة النقد الذاتي.
 - 3- يمارس مسؤوليته الحزبية في حدود صلاحياته في إطار السياسة العامة للحزب ومقرراته.
 - 4- حقه في الإنتخاب وفي ترشيح نفسه أو آخرين إلى مختلف الهيئات الحزبية.
 - 5- من حق العضو المطالبة بالمساعدة المالية .
- المادة السادسة (6) واجبات عضو الحزب:

- 1- ينفذ سياسة الحزب وقراراته ويلتزم ببرنامج ونظامه الداخلي .
- 2- يسعى لتطوير مداركه الفكرية وإغناء معارفه الحزبية والسياسية والثقافية .
- 3- يساهم في نشر الوعي القومي - الكردايي وينظر إلى القضية الكردية كمسألة واحدة في إطارها التاريخي العام ويؤمن بحق تقرير المصير للشعب الكردي في إنشاء دولته القومية متى ماسنحت الظروف لذلك.
- 4- يساهم في نشر الثقافة الديمقراطية والعدالة الإجتماعية ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة والتسامح الديني ويقر بحقوق جميع الأقليات القومية والدينية في كردستان.
- 5- أن يكون حريصا على مصالح الشعب والحزب ويكرس جزء كبير من وقته في خدمة النضال القومي داخل هيئته .
- 6- يكون صادقا نزيها في حياته الشخصية على الصعيدين الإجتماعي والسياسي ويسعى ليكون نموذجا يحتذى به.

7- التقرب من الجماهير الشعبية، مدافعا عن مصالحها، واضعا نفسه في خدمة الشعب.

المادة السابعة (7) الإستقالة من الحزب:

- 1- يعتبر مستقلا كل من خالف شروط العضوية.
- 2- يحق للعضو تقديم إستقالته متى شاء وعلى هيئته إبلاغ الهيئة العليا بالأمر.
- 3- يحق للهيئة الحزبية إعادة المستقيل إلى الحزب بعد مصادقة الهيئة العليا ، وإذا إستقال العضو مرتين أو أكثر فعودته للحزب مرهون بقرار خاص من اللجنة المركزية.

المادة الثامنة (8) الإجراءات الحزبية: يتعرض للمساءلة في هيئته كل من :

- 1- خرق النظام الداخلي وتتخذ المنظمة الحزبية التي ينتمي إليها العضو الإجراءات الإنضباطية الضرورية وهي : التنبيه، الإنذار في حال الإهمال للواجب الحزبي وعدم دفع إشتراكاته الشهرية لثلاثة شهور متتالية.
- 2- فصل العضو ورفع الصفة الحزبية عنه من صلاحيات اللجنة المنطقية وما فوقها، هو أقصى إجراء إنضباطي ويعتبر هذا القرار نافذ المفعول بعد التصويت عليه بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة ذات العلاقة ومصادقة الهيئة العليا. ويتم الفصل في الحالات التالية:
- 1- الإتصال بجهات معادية للحركة الكردية .
- 2- الخروج عن الخط السياسي للحزب .

- 3- ثبوت إنتمائه لتنظيمات سياسية أخرى دون علم الحزب.
- 4- ثبوت إنحراف العضو سلوكيا وإلحاق الضرر بمكانة الحزب والرفاق.
- 5- ثبوت إختلاس أموال الحزب أو قبض مبالغ مالية من جهات أخرى منظمة دون علم من الرفاق.
- 6- ثبوت قيامه بمحاولات إنشاقافية وأعمال تضر بوحدة الحزب وهيبته.
- 7- الإصرار على عدم تنفيذ مقررات هيئته والهيئات العليا.
- 8- إفشاء أسرار هيئته وأسرار الحزب لجهات أخرى.
- 9- رفضه للتمثيل أمام لجان التحقيق مرتين بعد إبلاغه بالأمر شخصيا .
- 10- تعاد صفة الحزبية لمن رفعت عنه بعد زوال الأسباب وإثبات براءته خلال مدة لاتقل عن ستة شهور ولا تزيد عن عام.

وإذا إرتكب عضو قيادي واحدة من هذه المخالفات فيتم تجميده بقرار من اللجنة المركزية وبموافقة ثلثي أعضائها ريثما يبت النظر في أمره في إجتماع موسع أو كونفرانس أو إجتماع موسع خاص بذلك.

3- تجميد عضو الحزب، أو إحدى هيئاته، إجراء مؤقت إحترازي تتخذه الهيئة الحزبية المعنية لضرورات التحقيق والنظر في لب المشكلة، ويزول بزوال هذه الأسباب . ويقترن التجميد بمصادقة الهيئات القيادية وفي الحالات التالية:

- 1- في حال تلقي الرفيق المعني للإنذار أكثر من مرتين.
 - 2- غيابه المتكرر عن إجتماعات هيئته دون مبرر.
 - 3- إفشاء أسرار الحزب .
- المادة التاسعة (9) المؤيدون والمؤازرون للحزب:
- ويشكل هؤلاء قوة جماهيرية شعبية داعمة للحزب دعائيا وماديا وبشكل طوعي ، ومن حقوقهم الإطلاع على السياسة العامة للحزب وعلى منشوراته ومناقشة خطه الإستراتيجي وحضور ندواته السياسية والثقافية ، ومن حقهم طلب المساعدة المعنوية والمادية من الحزب في إطار الإمكانيات المتوفرة. ويسعى الحزب من جانبه للإرتقاء بمؤيديه ومؤزريه ثقافيا وسياسيا وتنظيميا.
- المادة العاشرة (10) بناء الهيكل التنظيمي للحزب:

- 1- الفرق.
- 2- اللجان الفرعية.
- 3- اللجان المحلية.
- 4- اللجان المنطقية.
- 5- اللجنة المركزية.
- 6- المكتب السياسي.

أ. الفرق :

- وهي تمثل الهيئات القاعدية للحزب وتتكون من الرفاق الذين يتم تنظيمهم وضمهم للحزب في جميع أماكن التواجد في الريف والمدينة وفقا للشروط المتوفرة .
- صلاحيات الفرقة وواجباتها:
- 1- تتكون الفرقة من 3- 5 أعضاء، ترشح من بين أعضائها مسؤولا تنظيميا ومسؤولا ثقافيا وآخر مالي.
 - 2- تشرف الفرقة على خلايا مرشحيها والإتصال بمؤيديها من الجماهير.
 - 3- البت في طلبات الإنتساب الواردة إليها وضمهم إلى التنظيم بعد مرور فترة الترشيح وتوفير شروط العضوية فيهم.
 - 4- تجتمع مرة في الشهر وترفع تقريرها إلى الهيئة الفرعية المشرفة عليها عن طريق مسؤول من اللجنة الفرعية.
 - 5- ترفع ماليتها إلى الهيئة المشرفة بعد خصم مصاريفها.
 - 6- نشر سياسة الحزب والدعاية بين الجماهير.
 - 7- تطوير نفسها ثقافيا وتنظيميا .
- ب. اللجنة الفرعية:

وتكون مسؤولة عن عدة فرق في نطاق عملها في أحيائها ووفقا للتنظيمات الطلابية والعمالية والشعبية

المتواجدة ومن صلاحياتها:

- 1- تتكون اللجنة الفرعية من 3 - 5 أعضاء يتم ترشيحهم من الفرق شريطة أن يكون قد مضى سنتان على عضويتهم في الحزب .
 - 2- الإشراف على إجتماعات الفرق الحزبية.
 - 3- الموافقة على منح شرف العضوية للمرشحين المقترحة من الفرق.
 - 4- تجتمع مرة في الشهر وترفع تقرير بنشاطاتها التنظيمية والمالية إلى اللجنة المحلية المشرفة عليها عن طريق المسؤول المباشر عليها..
 - 5- تنتخب من بين أعضائها مسؤولا للتنظيم ومسؤولا ثقافي وآخر مالي.
- ت. اللجنة المحلية:

وتتكون من 3 - 5 أعضاء يتم ترشيحهم من الفرعيات على أن يكون قد مضى على عضويتهم في الحزب أربع سنين ومن صلاحياتها:

- 1- الإشراف على عدد من الفرعيات في نطاق عملها.
 - 2- الإشراف على إنتخاب اللجان الفرعية .
 - 3- تجتمع بشكل دوري وترفع تقريرا مفصلا عن نشاطاتها ومالياتها إلى اللجنة المنطقية المشرفة عن طريق مسؤولها المباشر.
- ج . اللجنة المنطقية :

وتتكون من 5 - 7 أعضاء يتم ترشيحهم من اللجان المحلية في المحافظة المعنية أو تعينهم في حالات الضرورة (لجنة منطقية الجزيرة - لجنة منطقية عفرين - لجنة منطقية حلب - لجنة منطقية دمشق - إضافة إلى منظمة إقليم كردستان ومنظمة لبنان ومنظمة أوروبا)ومن صلاحيات اللجان المنطقية :

- 1- الإشراف على جميع الهيئات المحلية في محافظتها ونطاق أعمالها كل على حدة وإشراف مسؤول من اللجنة المركزية.

- 2- نشر ومتابعة تطبيق سياسة الحزب .
- 3- الإشراف على إنتخاب اللجان المحلية .
- 4- تجتمع دوريا بإشراف مسؤول من اللجنة المركزية .
- 5- متابعة تنفيذ سياسة الحزب وإستراتيجيته في نطاق عمل نضالها .
- 6- العمل من أجل توسيع قاعدة الحزب وشعبيته بين الجماهير.
- 7- توطيد علاقاته مع المنظمات وهيئات المجتمع المدني الصديقة.
- 8- المساهمة في جمع التبرعات من بين صفوف الشعب بشكل طوعي.
- 9- الإهتمام بنفسها والخضوع لدورات حزبية إجبارية .
- 10- تطوير نفسها والمساهمة في الكتابة وتعلم لغة الأم كتابة وقراءة.
- 11- القيام بالدعاية الحزبية وعقد ندوات ثقافية جماهيرية لنشر ثقافة الحزب وسياسته .
- 12- ترشح من بين أعضائها سكرتيرا لمكتب اللجنة المنطقية وعضوين آخرين لمتابعة أداء العمل.
- 13- تشرف على كونفرانسات اللجان المحلية .
- 14- وتعمل أخصاء بعدد أعضاء الحزب في نطاق عملها وترفع أسمائهم إلى اللجنة المركزية.
- 15- ترفع تقريرها بتفاصيل أوجه نشاطاتها وأوضاع منطقتها إلى القيادة.

د. اللجنة المركزية:

وتتكون من (15) عضوا وتتكون من مسؤولي اللجان المنطقية ومن اعضاء المكتب السياسي وتدخل فيها اعضاء القيادة في الداخل والخارج ومن صلاحياتها:

- 1- قيادة الحزب بين مؤتمرات ودراسة التقارير الواردة من هيئات الحزب.
- 2- تقوم بمتابعة تطبيق سياسة الحزب ومقررات مؤتمر الحزب وإجتماعاته الموسعة طبقا للبرنامج السياسي للحزب ونظامه الداخلي.
- 3- تقوم بصياغة سياسة الحزب طبقا للمتغيرات والمستجدات على الساحة السياسية ووضع الخطط النضالية المناسبة وفقا لذلك.
- 4- تساهم في تطوير قدرات الحزب الفكرية والسياسية.

- 5- تساهم في توسيع القاعدة الجماهيرية للحزب ووضع برامج للنشاطات الجماهيرية.
 - 6- تقيم علاقات مع القوى السياسية الكردستانية والأجنبية والوطنية .
 - 7- تشرف على إصدارات الحزب المركزية.
 - 8- تشرف على لجان الحزب المختلفة المكلفة في المجالات الخاصة (لجنة الإعلام - لجنة العلاقات - المالية ..إلخ).
 - 9- تبلغ المنطقيات بالأوضاع العامة والخاصة الحاصلة داخل وخارج الحزب.
 - 10- تقوم بتحدد مواعيد وأماكن إنعقاد مؤتمر الحزب وكونفرانساته وإجتماعه الموسع، وتبلغ اللجان المنطقية بالموضوعات المطروحة قبل إنعقادها بشهر.
 - 11- تجتمع دوريا كل ثلاثة أشهر مرة.
- هـ. المكتب السياسي :
- يتكون المكتب السياسي من (5) أعضاء ينتخب مباشرة من قبل اللجنة المركزية كأعلى هيئة سياسية في الحزب ومن صلاحياته:
- 1- مواكبة التطورات السياسية ووضع الخطط المرورية وفقا للمتغيرات.
 - 2- متابعة تنفيذ إستراتيجية الحزب السياسية ونهجه ومقررات اللجنة المركزية بين إجتماعين.
 - 3- إتخاذ الخطوات اللازمة في الظروف الطارئة.
 - 4- إنتخاب سكرتير الحزب من بين أعضائه.
 - 5- توزيع المسؤوليات والمهام بين أعضائه.
 - 6- يعقد إجتماعاته الإعتيادية شهريا ويبلغ اللجنة المركزية بمقرراته كتابيا.
- د. سكرتير الحزب
- ينتخب من قبل اعضاء المكتب السياسي مباشرة وبشكل سري ولايجوز إنتخابه أكثر من مرتين متتاليتين ومن صلاحياته:
- 1- يشرف على إجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي .
 - 2- مراقبة كافة النشاطات والفعاليات التنظيمية في الحزب.
 - 3- متابعة تطبيق مقررات المكتب السياسي .
 - 4- التنسيق بين كافة الهيئات في الحزب.
 - 5- يمثل الحزب ويتحدث بإسمه ويقيم علاقات مع الأحزاب والتنظيمات الكردية والكردستانية والجهات الأجنبية الصديقة بالتنسيق مع المكتب السياسي.
 - 6- يعد التقرير السياسي للمؤتمر .
 - 7- أثناء فرز الأصوات في القيادة يكون صوت السكرتير حاسما للقرار .
- و. المؤتمر:
- أعلى سلطة في البارتى الطليعي الكردستاني- سوريا يرسم الخط الإستراتيجي والهيكلية التنظيمية للحزب ويعقد كل أربع سنوات مرة ومن صلاحياته:
- 1- تغيير إسم الحزب وشعاره ورمزه.
 - 2- المصادقة على البرنامج والنظام الداخلي.
 - 3- ينتخب اللجنة المركزية في جو حر وديمقراطي بالتصويت السري.
 - 4- يمكن عقد مؤتمر إستثنائي فيما لو دعا إليه 3/4 أعضاء اللجنة المركز.
- المادة(11) كونفرانسات الحزب:
- ينعقد كونفرانسات الحزب التنظيمية مرة كل سنتين من المندوبين المنتخبين في الداخل والخارج لإنتخاب لجانها المحلية.
- المادة(12) مالية الحزب:تتكون مالية الحزب من:
- إشتراكات وتبرعات رفاق الحزب ومؤازريه ومن الشخصيات الوطنية.
 - مساعدات وتبرعات أبناء شعبنا ومن الأصدقاء.
 - من بيع مطبوعات الحزب ومشاريعه.

